

۱۱/۲۰ ۰۱۷۱۸

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاتہ، کیا فرماتے ہیں علمائے دین، مفتیان شرع متین ان مسائل کے متعلق:

(۱) فقہی کتابوں میں قضا اور اعادہ کے الفاظ جو ملتے ہیں ان دونوں میں کیا فرق ہے؟ ان دونوں کی تشریح کیا ہے۔

(۲) سنت مؤکدہ یا غیر مؤکدہ کسی وجہ سے فاسد ہو گئیں یا خود فاسد کر لیں یا شروع کرنے کے بعد توڑیں تو ان تمام ہوتوں کا کیا حکم ہے؟ وقت کے اندر اندر اور وقت نکل جانے کے بعد۔

(۳) سنت مؤکدہ یا غیر مؤکدہ میں کوئی واجب رہ جائے یا نہ رہے کھڑا ہو یا سہوا اور سہوہ سہوہ بھی نہ کیا ہو اور وقت نکل جائے مثلاً مغرب کی دو سنتیں کہ ان میں کوئی واجب رہ گیا اور مغرب کا وقت نکل گیا تو کیا حکم ہے؟ دوبارہ (وقت نکلنے کے بعد) پڑھنا ضروری ہے یا نہیں؟

(۴) ایک آدمی ہے جس نے اس سال رمضان مبارک کی تراویح تبدیل اکان کی رعایت کئے بغیر پڑھی مثلاً جمعہ اور جلسہ وغیرہ میں بہت جاہلانہ کی اب اس کو پتہ چلا کہ یہ تو واجب ترک کیا ہے آیا اس وقت (جبکہ وقت نکل چکا ہے) ان تراویح کا دوبارہ پڑھنا ضروری ہے یا نہیں؟ جو حکم پڑھنا ضروری ہے۔

برائے مہربانی شریعت محمدیہ کی روشنی میں المہینان نفیسن جو اب بحرہ غزالیہ اللہ تعالیٰ دنیا بعد آخرت میں سعادتیں نصیب فرمائے (آمین)

مسائل، مرتضیٰ گل

پتہ: صوبہ خیبر پختونخوا، ضلع ڈیرہ اسماعیل خان، بند کورانی

فون نمبر ۰۳۱۰۶۵۵۹۹۸

(جواب منسلک ہے)



## الجواب حامدًا ومصلياً

(۱)۔۔۔ اعادہ لغت میں "لوانے" کو کہتے ہیں، اور فقہاء کی اصطلاح میں کسی عبادت کی ادائیگی میں تشریف نقصان (مثل) پیدا ہو جانے کی وجہ سے دوبارہ (وقت کے اندر ہو یا وقت کے بعد) اس کو کسی نقص کے بغیر ادا کرنے کو "اعادہ" کہتے ہیں۔ مثلاً ظہر کی نماز میں کسی وجہ سے سجدہ سہو واجب ہو گیا، سجدہ سہو ادا نہ کرنے کی وجہ سے وہ نماز نقصان کے ساتھ ادا ہو گئی، اب اس نقصان کو پورا کرنے کے لئے دوبارہ اس نماز کے لوٹانے کو "اعادہ" کہتے ہیں۔

"قضاء" لغت میں "ادا کرنے" کو کہتے ہیں، اور فقہاء کی اصطلاح میں کسی عبادت کو (فرض ہو یا واجب) اس کے معین وقت گزر جانے کے بعد ادا کرنے کا نام "قضاء" ہے۔ مثلاً کسی نے ظہر کی نماز نہیں پڑھی، یہاں تک کہ ظہر کی نماز کا وقت ختم ہو گیا، اس کے بعد کسی وقت میں ظہر کی نماز ادا کرنے کو "قضاء" کہتے ہیں، البتہ کبھی ادا کو قضا اور کبھی قضا کو ادا کے الفاظ سے بھی تعبیر کیا جاتا ہے۔

الدر المختار (۲/۶۴)

والإعادة فعل مثله في وقتة..... والقضاء فعل الواجب بعد وقتة،

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (۱/۲۲۷)

وفي كشف البردوي، قال بعض الأصوليين: الأداء تسليم عين الواجب في وقتة للمعين شرعاً والقضاء تسليم مثل الواجب في غير وقتة المعين شرعاً، والإعادة إتيان مثل الأول على صفة الكمال بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فأداه على وجه النقصان، وهو نقصان فاحش يجب عليه الإعادة، وهو إتيان مثل الأول ذاتاً مع صفة الكمال، كذا ذكر في الميزان.

فعلی هذا إذا فعل ثانياً في الوقت أو خارج الوقت يكون إعادة.

ثم قال الإعادة إن كانت واجبة بأن يقع الفعل الأول فاسداً بأن ترك القراءة أو ركناً من الصلاة مثلاً، فهي داخلية في الأداء والقضاء، لأن الفعل الأول لما فسد أخذ حكم العدم شرعاً فيكون أداء إن وقع في الوقت وقضاء إن وقع خارج الوقت، وإن لم تكن واجبة بأن وقع الفعل الأول ناقصاً لا فاسداً بأن ترك مثلاً في الصلاة شيئاً يجب بتركه سجدة السهو، فلا تكون داخلية في الأداء والقضاء لأنهما من أقسام الواجب بالأمر، وهي ليست بواجبة؛ ولهذا وقع الفعل الأول عن الواجب دون الثاني، والثاني بمنزلة مسجود السهو، انتهى ما في كشف البردوي.



وفي اصطلاح الفقهاء القضاء تسليم مثل الواجب بالسبب.....  
والقضاء يشبه الأداء هو الذي لا يكون إلا بمثل معقول بحكم الاستقراء  
كقضاء الصوم والصلاة لأن كل واحد منهما مثل الآخر صورة ومعنى

- (۲)--- سنتیں (مؤکدہ ہوں یا غیر مؤکدہ) شروع کرنے کے بعد اگر کسی وجہ سے فاسد ہو جائیں، یا کوئی قصد آسنت شروع کرنے کے بعد فاسد کر دے تو وقت کے اندر اس نماز کا اعادہ واجب ہوتا ہے، اور رانج قول کے مطابق وقت گزر جانے کے بعد بھی اس نماز کا اعادہ واجب ہوتا ہے۔ (التیویب ۱۷۲۳/۳۳: تعرف)
- (۳)--- جی ہاں! وقت نکلنے کے بعد بھی رانج قول کے مطابق اس نماز کا اعادہ کرنا واجب ہے۔

الدرالمختار وحاشیہ ابن عابدین (۶۴/۲)

(والإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم: كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت، وأما بعده فتدبا)  
(قوله أي وجوبا في الوقت إلخ) لم أر من صرح بهذا التفصيل سوى صاحب البحر، حيث استبطه من كلام القنية، حيث ذكر في القنية عن الوري أنه إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده، ثم ذكر عن الترجساني أن الإعادة أولى في الحالين. اهـ. قال في البحر: فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت.

فالخاص أن من ترك واجبا من واجباتها أو ارتكب مكروها تحريما لزمه وجوبا أن يعيد في الوقت، فإن خرج أتم ولا يجب جبر النقصان بعده. فلو فعل فهو أفضل. اهـ.

أقول: ما في القنية مبني على الاختلاف في أن الإعادة واجبة أو لا، وقد منا عن شرح أصول البيزدوي التصريح بأنها إذا كانت لخلل غير الفساد لا تكون واجبة. وعن الميزان التصريح بوجودها..... وفي المبسوط ما يدل على الأولوية والاستحباب، فإنه ذكر أن القومة غير ركن عندهما فتركها لا يفسد، والأولى الإعادة. اهـ. وقال في شرح التحرير: وهل تكون الإعادة واجبة، فصرح غير واحد من شراح أصول فخر الإسلام بأنها ليست بواجبة. وأنه بالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح، وأن الثاني بمنزلة الجبر. والأوجه الوجوب كما أثنار الله في الهداية؛ وصرح به الشافعي في شرح المنار، وهو موافق لما عن البيهقي وأبي اليسر: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة. زاد أبو اليسر: ويكون الغرض هو الثاني. وقال شيخنا المصنف: يعني



ابن المقام: لا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو المحكم في كل صلاة أدبت مع كراهة التحريم، ويكون حاراً للأول لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني بمنزلة عدم سقوطه بالأول،

قوله: فتخص من هذا كله أن الأرجح وجوب الإعادة وقد علمت أنها عند البعض خاصة بالوقت، وهو ما مشى عليه في التحريم، وعليه فوجوبها في الوقت ولا تسمى بعده إعادة، وعليه يجعل ما مر عن القبة عن الوري، وأما على القول بأنها تكون في الوقت وبعده كما قدمناه عن شرح التحريم وشرح الردوي، فإنها تكون واحدة في الوقت وبعده أيضاً على القول بوجوبها. وأما على القول باستحبابها الذي هو المرجوح تكون مستحبة فيهما، وعليه يجعل ما مر عن القبة عن الزحاني. وأما كونها واحدة في الوقت مندوبة بعده كما فهمه في البحر ونعه الشارح فلا دليل عليه. وقد نقل الحبر الرملي في حاشية البحر عن حط العلامة المقدسي أن ما ذكره في البحر يجب أن لا يعتمد عليه لإطلاق قولهم: كل صلاة أدبت مع الكراهة سبيلها الإعادة. اهـ.

قلت: أي لأنه يشمل وجوبها في الوقت وبعده: أي بناء على أن الإعادة لا تختص بالوقت. وظاهر ما قدمناه



(۴)۔۔۔ مذکورہ صورت میں اگر یہ شخص نماز کے ہر رکن کے ادا کرنے میں اتنی دیر تک ٹھہرا ہے کہ ہر عضو اپنی جگہ قرار پکڑ لے یعنی عضو کی حرکت ختم ہو جائے تو اسکی نماز درست ہے، اب اعادہ کی ضرورت نہیں۔ لیکن اگر ہر رکن کے ادا کرنے میں اتنی دیر تک نہیں ٹھہرا ہے کہ ہر عضو اپنی جگہ قرار پکڑ لے تو اسکی وجہ سے اس پر سجدہ سہو لازم تھا اور سجدہ سہو کے روہ جانے پر وقت کے اندر اس نماز کا اعادہ واجب ہوتا ہے، لیکن وقت گزر جانے کے بعد ایک قول کے مطابق اعادہ مستحب واجب ہے، اور دوسرے قول کے مطابق مستحب ہے اگرچہ راجح قول یہ ہے کہ وقت گزرنے کے بعد بھی اس نماز کا اعادہ واجب ہے، لہذا شخص مذکور کو اس طرح پڑھی جانے والی تراویح کا اعادہ کر لے، اگر مذکورہ تراویح کے اعادہ میں حرج اور مشقت ہو، تو استحباب کے قول پر عمل کرنے کی گنجائش ہے۔ (القیب ۱۶۱۸/۳، ۱۵۲۳/۳، ۳۳، مترق)

البحر الرائق (۲/۶۱)

(قوله ولزم النقل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع) بیان لما وجب على العبد من الصلاة بالتزام وهو نوعان ما وجب بالقول وهو النذر وما وجب بالفعل وهو الشروع في النقل فنبدا به تبعاً للكتاب فنقول إن إبطال العمل حرام

بالنفس (ولا تطلوا أعمالكم) [محمد: ٣٣] فيلزمه الإتمام..... وقد اتفق أصحابنا على لزوم القضاء في إفساد الصلاة والصوم سواء كان بغير كالمهبط في حلالهما أو بغير عذر وأنه يحمل الإفساد لعذر فيهما وأنه لا يحمل الإفساد في الصلاة لعذر عذر..... وقوله ولو عند الغروب بيان لكيفية لازما له إذا شرع فيه في وقت مكروه وهو طاهر الرواية فإذا أفسده لزمه قضاءه..... وفي البدائع وعندنا الأفضل أن يقطعها وإن أتم فقد أساء ولا قضاء عليه لأنه أداها كما وجبت فإذا قطعها لزمه القضاء انتهى ويسعى أن يكون القطع واجبا خروجيا على المكروه تحريما وليس بإبطال للعمل لأنه إبطال ليؤديه على وجه أكمل فلا يعد إبطالا ولو قضاء في وقت مكروه أحر أمزاه لأنها وجبت ناقصة وأداها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها في ذلك الوقت أطلق الشروع فانصرف إلى الصحيح فلو لم يكن صحيحا لا قضاء عليه كما لو شرع في صلاة أمة متطوعا أو في صلاة امرأة أو حسب أو محنت كما في البدائع وانصرف إلى القصد في الشروع في الصلاة للمظنونة غير موجب والمراد بالشروع هو الدخول فيها بتكبير الافتتاح أو بالقيام إلى الشفع الثاني بعد الفراغ من الأول صحيحا فإذا أفسد الشفع الثاني لزمه قضاءه فقط ولا يسري إلى الأول لما تقدم أن كل شفع منه صلاة على حدة إلا إذا صلى ثلاث ركعات متعده واحدة فإن الأصح أنه لا يجوز فسد الشفع الأول لأن ما اتصل به القعدة وهي الركعة الأخيرة فسدت لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها كذا في البدائع ثم هذا النفل إذا صار لازما بالشروع لا يخرج عن أصل النافلة ولهذا لو اقتدى متطوعا بإمام مفترضا ثم قطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضاء فإنه يخرج عن العهدة ولو نوى تطوعا أحر ذكر في الأصل أنه ينوب عما لزمه بالإفساد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وذكر في زيادات الزبادات أنه لا ينوب كما في البدائع أيضا..

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٤٦٤)

(وتعديل الأركان) أي تسكين الجوارح قدر تسيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال، (قوله وتعديل الأركان) هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي، واجب حتى تجب سجدتا السهو بتركه كذا في الهداية وحزم بالثاني في الكنز والوقاية والملتقى، وهو مقتضى الأدلة كما يأتي قال في البحر: ومما يضعف قول الجرجاني (قوله وكذا في الرفع منهما) أي يجب التعديل أيضا في



القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين، وتضمن كلامه وجوب نفس القومة والجلسة أيضا لأنه يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما (قوله على ما احتاره الكمال) قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب العلمانية في الأربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسير، صلاحه، ولما ذكره فأنسى بيان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في العبادة، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج، حتى قال إنه الصواب، والله الموفق للصواب اه..... والله تعالى اعلم بالصواب

الجواب صحح  
بمعه المودع غفر الله

(بمعه محمود اشراف غفر الله)  
مفتي دارالافتاء جامع دارالعلوم كراچي  
3 ذوالحجة 1433 هـ  
16 سبتمبر 2012

مطبع الله  
(مطبع الله)

دارالافتاء جامع دارالعلوم كراچي  
14 ذوالحجة 1433 هـ  
16 سبتمبر 2012

الجواب صحح  
الله



الجواب صحح  
بمعه 15 سبتمبر 1433 هـ  
بمعه زكي الحجة 15 سبتمبر 2012

14 ذوالحجة 1433 هـ

الجواب صحح  
بمعه 15 سبتمبر 1433 هـ  
بمعه زكي الحجة 15 سبتمبر 2012

